

ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلاً وتطبيقاً

مؤسسة حارث الحديث الحسنية

٣ - جمادى الثانية ١٤٣٨هـ / ٢ - مارس ٢٠١٧م

د. ماهر حسين حصوة

عنوان المشاركة:

فتوى الشاطبي في المعيار المعرب للونشريسي

ملخص المشاركة:

تناول المشاركون فتوى الشاطبي في المعيار المعرب للونشريسي عندما سُئل عن الاشتراك في الألبان وخلطها لإخراج الزيد والجبن فختلف النسبة ويجعل التساوي، فقال إنه لا يُعرف فيه نصاً بعينه ولكنه أحجازه لقوله تعالى: "وَإِن تُحَلْطُهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ"، وذلك في شأن الإيتام، واعتبر هذا النوع من الشركة من المغالطة رفعاً للرجح واغتفاراً للغرر والربا اليسير قائلاً: "وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرا أو رد القيراط على الدرهم في البيع".

وقد استند الشاطبي إلى مستند الحاجة، ورفع الحرج، وتخرج على هذه الفتوى مسائل أصولية منها ما يتعلّق بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أجيزة للمصلحة الراجحة، وجواز القياس على ما خالف القياس، وجواز الأخذ بمصلحة جزئية مقابل الدليل الكلي وهي قاعدة الاستحسان، ومحصلته تقديم الاستدلال المرسل على القياس أو تقديم القياس بمفهومه الأوسع على القياس بمفهومه الجزئي، وقاعدة الشك في التماطل كتحقق التفاضل التي تقابل مع هذه القاعدة.

ويمكن الاستفادة من هذه الفتوى في مسائل كثيرة معاصرة أهمها جواز التأمين التعاوني، ويناقش البحث إمكانية جواز التأمين التجاري تخريجاً على هذه الفتوى لعدة اعتبارات منها وجود الغرر، والمزاينة، وال حاجة الماسة، وكذا تحكيم المالكية للإرادة الباطنة حيث إن التأمين التعاوني ينصرف حقيقة إلى التأمين التبادلي وإن سمي تعاونياً، كما يتناول البحث تخريجاً على هذه الفتوى جواز التعامل بالبطاقات الإئتمانية بضوابطها، لمسيس الحاجة حيث ما تتضمنه من شروط قد تؤول إلى الربا إلا أنه ليس مقصوداً من التعامل.

ويناقش البحث وجه الشبه بين هذه الفتوى وما جرى به العمل عند مالكية الأندلس، وخالفوا فيها مذهب الإمام مالك في جواز كراء الأرض بالجزء منها، من خلال قاسمين مشتركين في المسألة الغرر، والمصلحة، وأثر ذلك في المسائل المعاصرة كالتأمين التجاري.